2024 تموز مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 6
July 2024 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 6
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

عقد التأمين في الفقه الاسلامي

أ.م.د هدى عباس محسن
جامعة كربلاء- كلية العلوم الإسلامية

الملخص:

تصدى الفقه الإسلامي للعديد من المستجدات والنوازل خصوصا فيما يخص المعاملات التي اخذت بالتطور بصورة تصاعدية، فأخذت أشكال المعاملات والعقود صور عديدة ذات طابع اقتصادي متطور، لذلك لابد للفقه الاسلامي من دور للتصدي لما استجد من معاملات. واحد هذه المعاملات التامين الذي يأخذ صورا مغايرة عن المعاملات التقليدية ، فكانت هناك الكلمة الفصل لفقهائنا الأجلاء لهذه المعاملات وكيفية تكييفها من الناحية الفقهية وتوحيد مبانيها الفقهية ووضع أهم الأسس والضوابط التي تخص هذه المعاملة.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين، المعاملات، الفقه الإسلامي.

Insurance contract In Islamic jurisprudence

A.Professor Dr. Hoda Abbas Mohsen
University of Karbala - College of Islamic Sciences

Summary:

Islamic jurisprudence has a clear response to the new and emerging issues of wine with regard to transactions that have begun to develop in the opposite way. Transactions and contracts have taken multiple forms of an advanced nature. Therefore, it is necessary for the Islamic jurisprudence to play a role in confronting the new transactions.

One of these delicate transactions requires forms different from traditional transactions. There is the final say in our jurisprudence regarding these transactions, and as they have been adapted from time to time, jurisprudence has only the foundations and controls that pertain to these acceptable transactions.

Keywords: insurance contract, transactions, Islamic jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله حق حمده وزنة عرشه والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد ...

فإن من نوازل هذا العصر وقضاياه المستجدة عقد التأمين الذي نشأ وانتشر بفعل القوانين التجارية والمدنية التي جعلته واقعاً في كثير من التشريعات وحيث إنه سبق أن بحث في عدد من اللقاءات والندوات وصدرت حوله بعض المؤلفات والأبحاث والرسائل، فكان لابد من أصحاب الاختصاص الكلمة الفصل في هذه النوازل وسائرها من مستجدات وبالاستعانة بدراسات فقهائنا بالاجلاء وتدارس فتاويهم الخاصة بهذا الصدد استوجب البحث الى ان يقسم الى:

المبحث الأول: مفهوم التامين والذي تضمن تمهيد وتعريف العقد في اللغة والاصطلاح وماهية التأمين وأهداف ووظائف التأمين وانواعه.

اما المبحث الثاني: فتناول اقوال الفقهاء في عقد التأمين من حيث القائلين بمشروعته وبعدمها.

والمبحث الثالث فكان على ثلاث محاور: المحور الأول تنزيل عقد التأمين منزلة الهبة المعوضة، والمحور الثاني تنزيل عقد التأمين منزلة الصلح مع اشتراط تدارك الخسارة، أما المحور الثالث فكان عن تنزيل عقد التأمين منزلة الضمان.

ثم الخاتمة وشملت جملة لاهم النتائج والتوصيات.

ومن الله التوفيق.

المبحث الاول : مفهوم التامين

ويتضمن مطلبان :
المطلب الاول / مفهوم عقد التامين واهدافه
المطلب الثاني / تقسيمات التامين وانواعه

التمهيد:

لم يكن التأمين وليد الأيام المتأخرة؛ بل هو موجود منذ زمن بعيد ولم يكن معروفاً كفكرة لها قوانينها، ولنأخذ مثلا المساعدات التي تصل إلى الإنسان من اقاربه وأهله واصدقائه عند مرضه أو حلول كارثة به فهي نفس فكرة التأمين، وكذلك العادات العشائرية القاضية بجمع الدية لذوي القتيل لو صدر اعتداء من أحد افراد العشيرة عليه فهذه نفس فكرة التأمين. وإلى ذلك من الالتزامات التي يلتزم بها الناس المؤدية لنفس النتائج التي تؤديها فكرة التأمين من دون ان يطلق عليها هذا الاسم أو تجعلها خاضعة لقوانين منظمة كما هي اليوم كافة شركات التأمين.

وكان تاريخ نشوء هذه الفكرة من أيام الاغريق حيث وجدت جماعات من مُلّاك العبيد الذين كانوا يدفعون مبالغ معينة عن عبيدهم الى الجمعيات التي كانت انشئت لهذا الغرض في مقابل ان تدفع الجمعيات لهم ثمن العبد في حال هروبه من سيده، كما أسس الرومان جمعيات تعاونية لنقل الموتى وهذه الجمعيات لا تزال موجودة حتى الوقت الحاضر في إنكلترا. أما عقد التأمين فإن قدمها يكشف لنا عن تنظيم هذه الجمعيات بشكل يخضع الى الانظمة الخاصة في ذلك الوقت، وأقدم عقد تأمين هو العقد الايطالي الذي صدر عام 1347م وقد يكون هناك اقدم منه، وقيل ان البابليين في العراق القديم هم أول من وضع عقد التأمين بشكله الابتدائي، وكان عندهم يمثل عقد قرض ساعد في ازدهار التجارة ما بين (4000-3000 ق.م). وأقدم قضية للتأمين البحري يرجع تاريخها الى عام 1361م، وأول شركة لتأمين الحريق تأسست في لندن سنة 1666م، اما التأمين من الحوادث فهو أحدثها عهدا وأول صورة من صوره ضد الحوادث الشخصية عام 1845م[1].

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين وأهدافه

أولاً: مفهوم العقد في اللغة والاصطلاح

1) العقد لغةً:

العقد: عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ فانعقد و(عَقَدَ) الرُّبّ وغيره غَلَظَ فهو (عقيد)، وبابهما ضَرَبَ و(اعقدهُ) غيرهُ، و(عَقَّدَهُ تعْقيداً) وجمعه عُقود. وكلامٌ مُعَقَّدٌ أي مُغَمَّضٌ، والمعاقدة : المعاهدة وعاقده: عهده. وتعاقد القوم: تعاهدوا والمعاقِدُ: مواضع العَقْد العَقِيدُ: المُعَاقِدُ والعُنْقُودُ: واحد عناقِيدِ العنب، والعِنقادُ لغة فيه[2].والعَقْدُ: الضَّمانُ، والعَهْدُ [3].ما تعقده الساحرة، وأصله من العزيمة [4].

ومما تقدم يظهر ان المراد عند علماء اللغة بأن العقد هو عبارة عن شد أحد الالتزامين وعقده بالآخر سواء كان هناك لفظ أو لم يكن فيعم المعطاة، مع وجود مظهر لكل منها في الخارج.

2) العقد اصطلاحاً:

ذكر السيد الخوئي أن اللفظ الذي يُنشأ به العقد يكون صريحاً في مدلوله وموافقاً لما قصدهُ المُنشأ من دون ان يتطرق اليه احتمال آخر، وهذا مما لا شبهة في صحة الانشاء به، والعقد يتم بفعل الموجب وأما القابل ليس له إلا الارتضاء بذلك العقل ونسبته الى نفسه، والعقد ين ظر الشارع وهو النقل والانتقال أي يتكون من الايجاب والقبول، والعقد كما صرح به اهل اللغة هو العهد المطلق أو العهد الوثيق الذي صرح به البعض الآخر[5].

ومما تقدم يمكن القول بأن السيد يفرق بين العقد والعهد وتعريفه لهما مستخلص من تعريف أهل اللغة كما في قوله تعالى: (عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) [6] وقوله تعالى: (بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)[7] وقوله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ)[8] وقوله تعالى: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي)[9].

ثانياً: مفهوم التأمين في اللغة والاصطلاح

1) التأمين لغةً:

يُرى ان تعريف التأمين من مصادر اللغة بأنه: "الأَمْنُ والآمِنُ كصاحِبٍ: ضِدُّ الخَوْفِ أمِنَ كفَرِحَ أمْناً وأماناً بفَتْحِهما وأَمْناً وأَمَنَةً محرَّكتينِ وامْناً بالكسر فهو أمِنٌ وأَمِينٌ [10].والتأمين هو "(الأمان) و(الأمنة) بمعنى وقد (أمن) من باب فهم وسلم و(أمانا) و(أمنة) بفتحتين فهو (آمن) و(آمنه) [11].

والأمن ضد الخوف كما في قوله تعالى: (أَمَنَةً نُعَاسًا)[12]، و(الامنة) ايضاً الذي يثق بكل شيء أو بكل أحد، وأمنه على كذا (أتمنهُ) كما في قوله تعالى: (مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ)[13]، بين الادغام والاظهار، وقوله تعالى: (وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ)[14]، ويراد به البلد الآمن من الأمن.

ومما تقدم نستنتج بأن أصل الايمان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإن اعتقد التصديق بقلبه كما صدق بلسانه فقد ادى الامانة وهو مؤمن، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه فهو غير مؤد للأمانة التي ائتمنه الله عليها وهو منافق، ومن زعم الايمان هو إظهار القول دون التصديق بالقلب فهو لا يخلو من ان يكون منافقاً أو جاهلاً لا يعلم ما يقول أو يقال له.

2) التأمين اصطلاحاً:

يعرف التأمين من خلال الاطلاع الى عدة مصادر بأنه اتفاق بين الشركة أو الدولة وبين المؤمّن له (شخص أو شاخص) على ان يدفع المؤّمن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه في الوثيقة (المسمى بقسط التأمين) لقاء قيام المؤّمن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤّمن عليه على تقدير حدوثها[15].وكذلك يعرف بأنه عقد تختص به شركات حكومية أو اهلية لتنفيذه ومضمونه التعويض ضد حادث معين، أو اقل استيفاء نتيجة لذلك الحادث[16].

والتأمين عقد يلتزم المؤمّن له بمقتضاه ان يدفع مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً أو دفعة واحدة الى المؤمّن في مقابل تعهد المؤمّن ان يؤدي الى المؤمّن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في وقوع حادث او ضرر مبين في العقد[17].

وعند النظر في كتب المذاهب الاخرى للتعرف على مفهوم التأميّن وجد بأنه: تعاون بين مجموعة من الناس لدفع اخطار تحدق بهم بحيث اذا اصبت بعضهم تعاونوا على تعنيتها مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه، ولا شك ان هذه الفكرة فكرة مقبولة تقوم عليها كثير من أحكام الشريعة

مثل الزكاة والنفقة على الاقارب[18] وعرف بأنه نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم اضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزأول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد احصائية، وبهذا يكون قد تم التمييز بين التأمين كنظام وبين عقود التأمين التي تقوم على ارض الواقع وان لكل حكمه[19].

وخلاصة القول فإن عقد التأمين عقد يلزم المؤمّن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمّن له أو المستفيد مبلغاً محدداً أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مادي آخر عند وقوع خطر معين خلال مدة معينة مقاب قسط التأمين الذي يؤديه المؤمن له المؤمن.

ثالثاً: حقيقة التأمين وأهدافه:

ان حياة الإنسان معرضة للخطر سواء كانت في الأموال أو في النفوس أو غيرها، وبما ان الانسان مدفوع بدافع خفي من غريزته الى تماشي الخطر والابتعاد عنه وعن ممتلكاته، جاءت فكرة التأمين التي تبعد شبح الاخطار عن الإنسان وممتلكاته من غرق أو حرق اوسرقة أو ما شابه ذلك من الحوادث والتي تؤمن للمؤمن على حياته ولأفراد عائلته قسطاً من المال والراحة فتكون تعويضاً عما يلحق الإنسان من خسائر أو اضرار في المناسبات[20].

ويعتبر التأمين كونه تعويضاً للإنسان نتيجة ما يقع عليه أو على اشخاص آخرين بسبب حادثة من حوادث القضاء والقدر، ولذلك عرف بأنه اتفاق بين المؤمّن (الشركة) وبين فرداً أو عدة افراد يعبر عنهم بالمؤّمن له[21].

ويهدف التأمين الى تحقيق الامور الآتية[22]:

1) تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات، فبدلاً من ان يتحملها فرداً بعينه أو مجموعة بعينها، فإن افراد الامة جميعهم .

2) تحقيق طمأنينة النفس والسعادة في الدنيا، فحينما يشعر الفرد ان كل حاجاته مؤمنة في حالات الطوارئ ترتاح نفسه ويطمئن على حياته.

3) يكون الإنسان دائما بحاجة الى التأمين لأنه محاط بالأخطار، وهو يعاني من الاعباء الجسيمة، وان الخوف من هذه المخاطر كغرق البواخر في البحر يوقف كثيرا من رجال الأعمال عن بعض الفعاليات الاقتصادية التي كان بأمكانها ان تنفع العباد والبلاد، وان وقوع هذه المخاطر يسبب كوارث اقتصادية واجتماعية كحريق مصنع وموت عامل وهو يعيل اسرة[23].

واصبح التأمين في عصرنا من المعاملات المنتشرة في جميع مجالات الحياة الانسانية، فقد دخل عالم التجارة والصناعة والزراعة، والنقل البري والبحري والجوي، كما دخل في حياة الانسان الخاصة فصار الانسان يؤمن على سيارته وبيته وصحته وحتى على موته.

تقسيمات التأمين وأنواعه:

يقسّم التأمين من حيث الموضوع الذي يتناوله الى عدة تقسيمات[24]:

1) من حيث العموم والخصوص يقسم الى : تأمين اجتماعي ، وتامين الخاص .

2) من حيث الاخطار المؤّمن الى: تأمين بري، والبحري ، والجوي .

3) من حيث الموضوع الى: تأمين على الاشخاص ، وتامين الاضرار .

4) من حيث الغرض الذي انشأت من اجله الى: تأمين تجاري، وغبر التجاري .

5) من حيث قوة التطبيق الى : تأمين اختياري ، وتامين اجباري .

6) من حيث الجهة التي تقوم بدور المؤمّن الى: تأمين ذاتي، وتبادلي ، وتعاوني ، وتعاوني تبادلي ، واجتماعي ، و هيئات تأمين بالاكتتاب، و صناديق تأمين خاص، و شركات مساهمة.

اما انواع التأمين فيمكن تلخيصها بالآتي[25]:

الأول / التأمين على الحياة بشرط الموت: كان يتعهد المؤّمن في مدة معنية ان يدفع مبلغاً معيناً الى الورثة لو مات المؤّمن له في تلك الفترة في قبال ان يدفع المؤمّن له أو غيره مبلغاً معيناً في تلك المدة.

الثاني/ على نفس شخص أو اشخاص من عمال الشركة او الدولة او اهل بيت خاص من جهة الامراض او من جهة الشيخوخة وعدم القدرة على الاكتساب من جهة المؤمّن العارضة للزواج، او تعليم الاطفال وتربيتهم ا ومن جهة ما يقرض للعمل كالإفلاس او البطالة، او من جهة الحوادث الطبيعية كالزلزال او غير ذلك.
الثالث/ التأمين على المنقول في البر والحر والجو.
الرابع/ التأمين على السيارات والطائرات وغيرها من وسائل النقل من ناحية الحوادث والاخطار.
الخامس/ التأمين على الاملاك والمصانع والحقوق والمسؤوليات ونحوها من جهة الحوادث والسرقات ونظائرها.
السادس/ التأمين على الخسارة المؤدات الى الغير من ناحية الاصطدامات والاضرار الناشئة بسبب السير والمرور .
السابع/ التأمين على الحياة بشرط البقاء
بأن يتعهد المؤمّن دفع مبلغ معين الى المؤمّن له لو لم يمت في المدة المعينة في قبال ان يدفع اليه المؤمّن له ما توافقا عليه.
الثامن/ التأمين المركب: وهو ان يتعاقدا على ان يدفع المؤمّن له في مدة معينة مبلغاً معينا الى المؤمّن له في خلال المدة المذكورة، او اليه لو لم يمت في المدة المذكورة التاسع/ التأمين على العضو كالرجل او التأمين على الصوت او التأمين على حالات العجز وعدم القدرة على العمل والاكتساب.

العاشر/ التأمين التعاوني: وقد يسمى بالتأمين التبادلي او التقابلي ايضا وهو ان تقوم جماعة بإنشاء شركة تعاونية للتأمين يجمع كل عضو فيما بين صفوة المؤمّن والمستأمن ويدفع كل مشترك كل شهر أو كل نصف سنة أو كل عام.

الحادي عشر/ التأمين التجاري: أي التأمين المختلط مع الاشتراك في الارباح بناءً على نتيجة عملية تقدير الارباح، ويضاف نصيب كل وثيقة في الارباح الى مبلغ التأمين، ويدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه سواء بالوفاة او عند انتهاء التأمين.

الثاني عشر/ التأمين الالزامي: كتأمين الشخص الثالث لكل من يكون مالكاً لواسطة نقلية في البر أو تأمين عمال المصانع ونحوها أو تأمين الناس من مهمة الصحة والمعالجة.

الثالث عشر/ التأمين المضاعف: وهو ان تقوم بعض شركات التأمين بإعداد التأمين لدى شركات اوسع منها، وانما تلجأ لشركات التأمين الى هذا النوع من الإعادة لتوزيع الخطر على عدة اشخاص دون الاختصاص على جماعة معينة.

اما من حيث العموم والخصوص فيقسم التأمين الى قسمين[26]:
الأول/ تأمين فردي (خاص): ويكون المؤمّن له طريقاً مباشراً في العقد، فيتولى مباشرة العق ليؤمن على نفسه خطر معين لمصلحته الشخصية.
الثاني/ تأمين اجتماعي (تضامني): ويهدف الى تأمين مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب عملهم في معيشتهم في بعض الاخطار التي قد يتعرضون اليها فتعطلهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز[27].

وهناك من يرى ان انواع التأمين تقتصر على ثلاثة أنواع هي[28]:

الأول/ التأمين التجاري.

الثاني/ التأمين الاجتماعي.

الثالث/ التأمين التبادلي.

وهنا لابد من التطرق اليها باختصار:

1) التأمين التجاري: وهو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين بالعقد ما قابل ما يدفعه هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط او نحوه.

ويقسم التأمين التجاري الى عدة اقسام ويشعبونه الى فروع لا حصر لها، ومنها:-

أ- تأمين الاشخاص: ويقصد بتأمين الاشخاص التأمين الذي يبرمه الشخص ضد الاخطار التي تهدد بدنه كالموت، وفقدان عضو، هرم، مرض، ومن أشهر تأمينات الاشخاص التأمين على الحياة .

ب- تأمين الاموال والممتلكات: ويراد بهذا النوع من التأمينات كل تأمين يعقد لحماية الاموال والممتلكات ضد الاخطار التي قد تتعرض لها، وهذا يشمل جميع الاموال والممتلكات الخاصة والعامة أياً كان نوعها .

ج- تأمين المسؤوليات: وهو كل ما ينشأ من مسؤوليات اتجاه الفرد أو الجماعة للغير نتيجة التصرفات خاطئة أو اهمال، أو اضرار به بأي سبب كان يسمى بالمسؤولية المدنية وهو أحد اقسام التأمين الهامة كتأمين السيارات والطائرات والبواخر والقطارات ضد المسؤولية المدنية، وكتأمين الاعمال والمهن التي تلحق الضرر بالآخرين.

2) التأمين الاجتماعي:

وهو أحد أنواع التأمين التي كانت كثمرة من ثمرات التطور الصناعي والحركات العمالية الراعية الى تحسين وضع العمال الاجتماعي والاقتصادي، يمكن ان نقول بأنه تأمين اجباري تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة ضد اخطار معينة يتعرض لها اصحاب الحرف ونحوهم[29]. والتأمين الاجتماعي له شقين:

أ- الضمانات العمالية: كتأمين اصابات العمل والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة.

ب- معاشات التقاعد: وهي تعم الموظفين والعمال، فتجري لهم الدولة معاشاً معيناً بعد انتهاء الخدمة وفقاً لأنظمة خاصة بهذا التأمين.

3) التأمين التبادلي:

عرف التأمين التبادلي بأكثر من تعريف أو لم يختص بتعرف معين ولذلك يرجع الى قوة الشبه بينه وبين التأمين التجاري في الاتجاهات العامة [30]فهو اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمّن له انفسهم فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم او حدوثها في المستقبل وتوزع هذه الخسائر على جميع الاعضاء دورياً.

ويقسم التامين عند البعض الى ثلاثة اقسام:

1- التأمين الاجتماعي: ويشمل التأمين ضد البطالة، والتأمين الصحي، والتأمين ضد العجز، وتأمين المعاشات، وهذا التأمين عادة تقوم به الدولة أو المؤسسات الاقتصادية والصحية الحكومية لتأمين العمال والمستخدمين وخلاصته ان يستقطع مبلغاً معيناً من مرتب الموظف أو العامل اثناء فترة عمله وتضيف اليه الدولة مبلغاً آخر، وعند نهاية الخدمة أو الاصابة التي تعيق الموظف او العامل عن الاستمرار في العمل يلقى معاشاً شهرياً ثانياً، أو يصرف للمصاب تعويض مناسب، فضلاً عن نفقات العلاج وهذا النوع من التأمين جائز شرعاً باتفاق العلماء لخلوه من شبهتي الغرر والربا وعملاً[31] بقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [32].

2) التأمين التعاوني: وهو ان يتفق عدة اشخاص على ان يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الاضرار التي قد تصيب أحدهم اذا تحقق خطر معين، وهو قليل التطبيق في الحياة العملية، وهذا التأمين لا شك في جوازه شرعاً؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر .

3) التأمين التجاري: وهو ما تقوم به شركات التأمين التجارية ويشمل ذلك التأمين على الحياة ، و التأمين ضد الحوادث ، والتأمين على النقل، والتأمين ضد الحريق ، و التأمين ضد السطو على المساكن وسرقتها. وهذا التأمين يقوم على فكرة الربح والخسارة ولهذا اختلف العلماء في حكمه، وبه انحصر الخلاف بين الفقهاء في هذا العصر[33]. وخلاصة القول يظهر من مناقشة ادلة العلماء التأمين التجاري ان علة المنع هي الاستغلال، ومن صوره الجهالة والربا والضرر والقمار، وهذا يعني ان التأمين في حد ذاته جائز شرعا بشتى صوره وأنواعه شريطة خلوه من الاستغلال، وهذا لا يتحقق الا في التأمين التعاوني؛ لأنه يندرج تحت مبدأ التعاون في وجوه البر التي أقرها الاسلام ويخلو من شبهة الضرر والجهالة والقمار والربا، ولهذا نقول: الأصل في التأمين الجواز ما لم يوجد مانع شرعي من ذلك .

المبحث الثاني
أقوال الفقهاء في عقد التأمين

انقسم الفقهاء في إثبات مشروعية عقد التأمين إلى قولين بين القائلين بمشروعيته وبين القائلين بعدهما كما يأتي:-

المطلب الأول: القائلون بمشروعية عقد التأمين

أصبح التأمين في عصرنا هذا من المعاملات المنتشرة في جميع مجالات الحياة الانسانية، فدخل عالم التجارة والصناعة والزراعة والنقل البري والبحري والجوي وبما انه عقد جديد لم يرد في زمرة العقود المسماة في الفقه الاسلامي، لهذا يقوم على الاجتهاد في استنباط الأحكام الناطقة له، وقد نظمت أحكامه في القانون المدني والقوانين الخاصة به فأصبح من العقود المسماة في القانون، وله أحكام خاصة به يلتزم بها عند التعاقد. اما القائلين بمشروعية التأمين من فقهاء الإمامية:

السيد محمد كاظم اليزدي (1247-1337هـ): أول من تعرض من الإمامية للتأمين وافتى بجواز التصرف في المال المأخوذ من الاجنبي بعد القول بفساد عقده في صورتين[34]:

أولاهما: اذا كان الدافع كافرا مريباً.

ثانيهما: ان الدافع اذا كان مسلماً وعلم بفساد هذه المعاملة، وادى خسارة المال المحترق مثلا مع علمه بعدم لزومه عليه.

والمتأمل في كلام السيد (محمد كاظم) يرى انه قد مال الى عد التأمين في جملة الضمان، والضمان عقد جائز شرعاً، فيجوز عقد التأمين تبعاً لذلك. ويقول كذلك في ضمان الأعيان غير المضمونة واما ضمان الاعيان غير المضمونة كحال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعدٍ أو تفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحتهم، والاقوى بمقتضى العمومات صحته ايضاً.

ولقد تعرض ايضاً لمسألة التأمين واجاز بصحة السيد آية الله (محسن الحكيم) وقال[35]:

عقد التأمين للنفس أو المال بعنوان المعاوضة ان كان المتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاء، فيكون نوعاً من المعاوضة، واخذ المال من الطرفين حلال، والا فالعقد باطل واخذ المال حرام، نعم ان كان بعنوان الهبة المشروطة فيدفع مقدارا من المال هبة ويشترط على الموهب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم، فأخذ المال من الطرفين حلال، وكذلك اذا كان بعنوان المصالحة .

والمتأمل في كلام السيد (محسن الحكيم) يرى انه قال بمشروعية عقد التأمين على الاحوال بأشكالها المختلفة بالكيفية المتقدمة، بما في ذلك التأمين على الحياة بعنوان المعاوضة المشروطة.

وأما عقد التأمين عند السيد (علي السيستاني) هو عقد يلتزم المؤمّن له بمقتضاه ان يدفع مبلغاً معيناً شهريا او سنوياً او دفعة واحدة الى المؤمّن في مقابل تعهد المؤمّن ان يؤدي الى المؤمّن له او الى المستفيد التي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع حادث أو ضرر مبين في العقد، كأن يكون بعنوان الهبة المشروطة فيدفع المؤمّن له مقدارا من المال هبة، ويشترط على الموهب انه على تقدير حدوث حادثة نص عليها في الاتفاقية ان يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، او يكون بعنوان المعاوضة اذا كان المتعهد بالتأمين يقوم للمؤمّن له بعمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاء [36].

اما رأي السيد (الخميني)فإن هذا العقد يحتاج عند القيام به الى إيجاب وقبول ويمكن ان يكون الموجب المؤمّن والقابل المستأمن، بأن يقول المؤمّن على جبر خسارة كذائية في مقابل كذا، او انا ملتزم بجبر خسارة كذائية في مقابل كذا ، وكذلك يشترط في عقد التأمين بالإضافة الى ذلك:

أ- تعيين المؤمّن عليه من شخص أو مال أو مرض ونحو ذلك.

ب- تعيين طرفي العقد في كونهما شخصا أو شركة أو دولة مثلاً.

ويقول لا ريب ان عقد التأمين هو التضمين والتعهد بتدارك الضرر المحتمل المردود على مال أو نفس بإزاء مال معلوم من المعاهدات العقلانية الرائجة في كل صقع من ارجاء المجتمع الانساني، وانكاره ربما بعد من السفاهة عندهم والراغب فيه معدود من الاكياس واخذ بالحائطة للنفس والمال[37].

وكيف كان فلا اشكال في كونه من العهود المتعارفة، وان العقلاء لا يفرقون بينه وبين سائر العقود في ترتيب الآثار المرتقبة، وعليه فتشمله عمومات الوفاء بالعقود والشروط كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [38]. وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (المؤمنون عند

شروطهم) [39]. وغيرها من العمومات المربوطة بالتعهدات والضمانات فيكون ممضي عند الشارع بلحاظ هذه العمومات.

المطلب الثاني: القائلين بعدم مشروعية عقد التأمين

اما القائلين بعدم مشروعية عقد التأمين والأسباب فيه جانبان:

الجانب الأول: أدلة القائلين بعدم مشروعية عقد التأمين التجاري

ويتضمن أسباب عدة نذكر منها:

عدم مشروعية عقد التأمين التجاري لاشتماله على الضرر، او لاشتماله على القمار، او لاشتماله على الربا ، او لأنه يشبه الرهان المحرم ، او لما فيه من أخذ مال الغير بدون مقابل، او لما فيه من الالزام بما لا يلزم شرعاً.

وفيما يأتي شرح لتلك الاسباب الآنفة الذكر:

1) يرى بعض الفقهاء ان عقد التأمين يؤدي الى الغرر، والغرر في اللغة هو الخديعة والغفلة والخطر، وغرر: غرّه يغُرُّه غَرًّا وغُروراً وغِرّة فهو مَغرور وغرير: خدعه وأَطعمه بالباطل والغارّ: الغافل وغَرَّرَ بنفسه ومالهِ تَغْريراً وتَغِرّةً: عرَّضهما للهَلَكةِ[40]. والغرر هو الخطر والتعريض للتهلكة، وبيع الغرر يبيع ما يجهله المتبايعان، أو ما لا يوثق بتسليمه كبيع السمك في الماء أو الطير في الهواء، وحبل غرر أي غير موثوق به[41].

والغرر منهي عنه لما روي عن الإمام علي (عليه السلام) في قوله: (ان الغرر عمل لا يؤمن معه القدر)[42]، وفسره الشيخ الانصاري بالمخاطرة التي تقتضي التنازع والمشاجرة بسبب المعاملات، ويرجع هذا التفسير الى ما نقل عن الإمام علي (عليه السلام) واختاره صاحب الجواهر من انه (عمل لا يؤمن معه القدر)[43].

وجاء في كتاب الله جل وعلا ما يؤكد النهي في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[44]، وقوله تعالى ايضاً: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[45]، وقوله تعالى في موضع آخر: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ)[46]، والباطل المنهي عن أكل اموال الناس به: هو كل ما يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشارع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما[47].

وما ورد في السنة الشريفة عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) نهى عن بيع الغرر كما جاء في صحيح مسلم انه (نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع الحصاة وعن بيغ الغرر)، والنهي هنا يفيد التحريم، فعليه فالتأمين غير مشروع يؤدي إلى الغرر، والغرر منهي عنه.

2) ذهب بعض الفقهاء الى ان عقد التأمين يشبه القمار أو فيه معنى القمار، والقمار في اللغة هو: المغالبة في اللعب بالآلات للقمار مع الرهن أو بدونه على خلاف في التوسعة والضيق.

وقامرهُ مقامرة وقماراً أي راهنه فغلبه[48]، والقمار في الاصطلاح فهو مأخوذ من معناه اللغوي وقد عرف بتعريفات متعددة منها: انه يطلق على اللعب بهذه الاشياء، مطلقاً ولو من دون رهن أي اللعب بشيء من الآلات المعروفة[49].

وان أصل القمار الرهن على اللعب بشيء من الآلة، وهناك توسعة للقمار بأنه: كل لعب فيه مراهنة سواء كان بالآلات المعدة له أم بغيرها، وقد نهي للأسباب الآتية[50]:

1) **المخاطرة:** وهي موجودة في القمار وفي عقد التأمين معاً؛ لأن القمار لا يتناسب فيه المكسب مع الخسارة، كما ان المكسب فيه غير محقق، فأحد طرفيه يغرم والآخر يغنم.

2) **استحكام جهالة العاقبة:** فالمقامر لا يعرف المال الذي سيدفعه، ولا المال الذي يحصل عليه، فهو يبذل ماله لأجل ربح موهوم ليس له ذرة في ترجيحه على الخسران.

3) القمار وعقد التأمين كلاهما يتشابهان في انل كل منها يعود الإنسان على الكسل وانتظار الرزق من الاسباب الوهمية وتضعف العزيمة على العمل المشروع.

4) احتمال الربح وحده هو الدافع الى المقامرة المتداولة بين الناس.

والقمار منهي عنه في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، أما ما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[51]، والميسر هو القمار، أما ما ورد في السنة الشريفة بخصوص النهي، فقد روى أحمد بن عباس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (إن الله حرّم الخمر والميسر)[52]، كما ورد ان (كل من قومر عليه فهو ميسر)[53].

3) يرى بعض الفقهاء ان التأمين يؤدي الى الربا والربا في اللغة هو النمو والزيادة والارتفاع، ربا الشيء يربوا اذا زاد، وربا الرابية يربوها: اذا علاها[54]. وسميت الربوة رابية كأنها ربت بنفسها في مكان، والربا الزيادة على رأس المال، ولكنه خص في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه[55]. أما في الاصطلاح فقد ذكر فقهاء المذهب الجعفري انه على قسمين: ما يكون منه من المعاوضة، وما يكون منه من القرض.

والربا من المعاوضة هو الزيادة في احد عوضي البيع في التماثل في اشياء مخصوصة نص (عليه السلام) عليها وهو ضربان: ربا الفضل وربا النسيئة، اما الربا من القرض فهو الزيادة في القرض نظير الأجل[56].

ويرى السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم الربا بقسميه فيحدد ما يكون منه في المعاوضة بأنه عبارة عن المعاوضة مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في المقدار، ولا فرق فيه بين المعاوضة بالبيع وغيره، نعم لابد من تضمن المعاملة المعاوضة بين العينين، ويشترط تحقق الربا شرطان: أولهما اتحاد الجنس والذات عرفاً وان اختلف الصفات، وثانيهما ان يكون كل العوضين من المكيل او الموزون[57].

وقد ورد في الكتاب والسنة ما يحرّم الربا بما لا يختلف عليه اثنان كقوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۞ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)[58]. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)[59]. وغيرها من الآيات الكريمة.

وقد ورد في السنة الشريفة قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في صحيح البخاري ومسلم قوله: (اجتنبوا الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[60].

وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال: لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه[61].

4) ذهب بعض الفقهاء الى ان عقد التأمين يشبه الرهان المحرم، والرهان في اللغة: هو المخاطرة، أو ما يوضع في القمار من مال أو غيره ليتسابق عليه، والرهن ما يوضع في وثيقة الدين، والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الاخطار[62]، ولما كان الرهان يتصور منه هبة، استعير ذلك لحبس أي شيء كان، إذ قال تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)[63].

وجاء في الاصطلاح أنه المال الذي يضعه المتلاعبون في البيت في أموالهم ليمتلكه الفائز منهم أو هو الجعل في المسابقة[64].وهناك فرق بين الرهان والمقامرة في الاصطلاح القانوني إذ ان المقامرة هي عقد يتعهد بموجبه كل مقامر بان يدفع اذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء يتفق عليه، واما الرهان فهو عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين ان يدفع اذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة للتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود أو أي شيء يتفق عليه[65]. وورد في كثير من النصوص على تحريم الرهان في أكثر من رواية، فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) انه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "ان الملائكة لتحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام"، وكذلك ما ورد عنه (عليه السلام) انه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "ان الملائكة لتنفر من الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل"[66].

وما ورد عن الفضيل قال: (سألت ابا جعفر عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انهيت الى السحر، فقال: إذا ميز الله الحق من الباطل مع ايهما يكون؟ قال: مع الباطل، قال: فما لك والباطل؟"[67]. وقد ذهب القائلون بعدم مشروعية عقد التأمين التجاري على انه من الرهان أو من قبيل الرهان، والرهان ممنوع شرعا، وبما ان التأمين معلق على خطر قد يحدث أو لا يحدث، ولذلك كان والرهان سواء في الحكم[68].

5) ذهب بعض الفقهاء الى القول بعدم مشروعية عقد التأمين التجاري؛ لأنه من قبيل اكل الناس بالباطل، ويتجلى ذلك بأمور منها:

أ- ان المستأمن قد لا يحصل على القسط الذي يدفعه للشركة المؤمّنة إذا كان الخطر المؤمّن منه لم يصبه، أي انه لم يتحقق، وحينئذ يكون ما اخذه المؤمّن من المستأمن حقاً خالصاً له، وبدون مقابل له، وهو اكل اموال الناس بالباطل.

ب- ان الشركة المؤمّنة قد لا تحصل من المستأمن اقساطاً تساوي ما دفعته للمستأمن في حالة وقوع الخطر.

ج- ان دفع مبلغ التأمين يكون مشروطاً بحدوث خطر معين، كما انه يسقط من على عاتق الشركة المؤمّنة اذا لم يقع الخطر المؤمّن عليه، وفي هذا تحقق لمعنى القمار، وهو حرام ايضاً.وقد حرمت الشريعة المقدسة أكل موال الناس بالباطل عملاً بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[69]، وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[70]، وقد اختلف المفسرون حول المراد في كلمة الباطل في الآية الكريمة على عدة أقوال منها:

أولهما: ما ذهب إليه السدّي من ان معنى قوله تعالى هو (لَا تَأْكُلُواْ) أموالكم بينكم بالربا والقمار والنجش والظلم[71].

ثانيهماً: معناه التجاوز والأخذ من غير وجه، لذلك قال تعالى: (بَيْنَكُمْ) وذلك ما ذهب اليه الراوندي[72]، والقول الأول أقوى.وراي الطبري اكل المال بالباطل أي يأكله من غير الوجه الذي اباحه الله لأكله.

6) ذهب القائلون بعدم مشروعية عقد التأمين التجاري الى ان فيه الالزام بما لا يلزم شرعاً؛ وذلك ان المؤمّن لم يحدث الخطر المؤمّن منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان ضمانة للخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه له المؤمّن له نشأ في العقد [73] لذلك كان عقد التأمين عقداً غير مشروع.

وذهب ابن عابدين في عدم تجويزه لهذا العقد، معتبراً اياه من قبيل الالزام بما لا يلزم باطل عند الحنفية[74]، كما ذهب الى عدم مشروعيته للسبب ذاته قرار مجمع الفقه الاسلامي الذي نص على ان في عقد التأمين التجاري الالزام بما لا يلزم شرعا فإن المؤمّن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وانما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن منه والمؤمّن لم يبذل عملاً للمستأمن، فكان حراماً[75].

وهناك ادلة اخرى على عدم مشروعية عقد التأمين التجاري منها:

أ- عدم مشروعية عقد التأمين التجاري لما فيه تحد للقدر الإلهي:

ذهب بعض الفقهاء الى عدم مشروعية عقد التأمين التجاري وخاصة عقد التأمين على الحياة باعتباره تحدياً للقدر الإلهي[76] وفيه عدم ثقة بقدر الله عز وجل وذا ما يتنافى مع التوكل[77]، ولذلك فهو غير مشروع، وهو إشكال لا يحتاج الى طول عناء ذلك ان التأمين ليس ضماناً لعدم وقوع الحادث الخطر المؤمّن منه، كما يتوهم من يرى انه تحد للقدر، لان هذا فوق قدرة الانسان، وإنما التأمين ضمان لترميم آثار الاخطار اذا تحققت ووقعت[78].وهو ما ذهب اليه البعض من باب التعاون المندوب شرعاً ويدخل في باب التكافل الذي دلت على رجحانه العقول وآيات الكتاب العزيز والسنة المطهرة[79].

إضافة إلى ان الانسان غير قادر على تحدي القدر الإلهي كي يكون ذلك محرماً عليه واتخاذ الوسائل العقلانية لدفع المرض أو ابقاء سلامة الجسم ليس تحديا للقدر الإلهي، بل هو كالذهاب للطبيب للفحص أو المعالجة واستخدام أي نوع من انواع الحصانة ضد الامراض او الاوبئة[80].

ب- عدم مشروعية عقد التأمين التجاري لاشتماله على الغبن: ادلى القائلون بعدم مشروعية عقد التأمين التجاري بأنه يتضمن الغبن، وما تضمن الغبن الفاحش في البيع من عقود المعاوضات فهو مردود شرعاً، لذلك كان عقد التأمين التجاري مردود شرعا.

ويتجلى الغبن في عقد التأمين التجاري لو نظرنا الى طرفي المعاوضة فيها وهما القسط ومبلغ التأمين، فقد يدفع المستأمن قسط التأمين بكامله ثم لا يستحق شيئاً من المبلغ فيكون مغبوناً، وقد يدفع جزءاً يسيراً من القسط ثم يستحق المبلغ بكامله فيغبن المؤمّن [81].

والمتأمل في هذه القول يجد ان هذا القول غير تام، ذلك ان الفقهاء اعتبروا في تحقق الغبن اتصافه بشرطين:

1) عدم علم المغبون بالقيمة.

2) ان يكون التفاوت فاحشاً أي بما لا يتغابن الناس بمثله[82].

لو نظرنا الى عقد التأمين التجاري لوجدنا ان كلا من المؤمّن والمؤمّن له قد اقدم على هذا العقد وهو مقدر لجميع نتائجه، قانع بها، راضي عنها، طالب لها، وهو عاقل رشيد له حق التصرف في ماله [83].

ج- عدم مشروعية عقد التأمين التجاري لاشتماله على بعض الشروط الفاسدة

ذهب القائلون بعدم مشروعية عقد التأمين التجاري الى ان هذه العقود كثيراً ما تتضمن بعض الشروط الفاسدة التي تبطلها وتجعلها محرمة كاشتراط سقوط حق المؤمّن له في مبلغ التأمين اذا لم يعلم المؤمّن بتفاقم الخطر في الوقت المحدد لذلك واشتراط عدم اعتراف المؤمّن له بالمسؤولية للمضرور، وذلك بالإضافة الى كثير من الشروط الغامضة التي تحتويها وثيقة التأمين، والتي لا تمنع شركات التامين من التلاعب، وهي لذلك شروط غير قاطعة للنزاع، وهذه شروط تخالف الشرع، وتتضمن منفعة لأحد المتعاقدين وهو المؤمّن ولذلك يجري عليها حكم الشرط الفاسد الذي يؤدي الى فساد المعاملة التي اقترن بها[84].

وهذا الاشكال لا يحتاج الجهد الكبير لدفعه، فالشروط الفاسدة المتقدمة، على تقدير القول بفسادها لمخالفتها الشريعة، وهو أول الكلام ليست من ذاتيات العقد واركانه، بل هي امور خارجة عنه، ولا مانع حينئذ من صحة عقد التأمين وبطلان الشروط فإن فساد بعض الشروط لا يستلزم فساد ما انيطت به من العقود؛ لان الشروط التزامات ثانوية في التزامات العقود، فالعقد والشرط من حيث الالتزام لا هو هو، ولا منفصل عنه، بل متعلق فيه وبد أشد الربط[85].

والقاعدة تقتضي عدم سراية الفساد الى العقد ما لم يستلزم الشرط الفاسد انطباق عنوان فاسد على العقد، بل وللنصوص الدالة على صحة بعض العقود وعدم سراية الفاسد اليها لذلك.

د- عدم مشروعية عقد التأمين التجاري لما في أنواعه من مخالفة لقواعد الميراث والوصية

ذهب بعض القائلين بعدم مشروعية عقد التأمين التجاري، بأن في بعضها ما يخالف القواعد المعمول بها في الميراث والوصية، مثل مخالفة بعضها لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[86]. ولمخالفة بعضها الآخر لما ورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) من ان الوصية لا تصح إلا في حدوث ثلث التركة وغير ذلك من مخالفات.

وما كان كذلك فهو محرم شرعاً فبعض أنواع عقد التأمين على الحياة كالتأمين العمري، والتأمين المؤقت، وتأمين البقيا، والتأمين المختلط العادي، والتأمين لأجل محدود، وتأمين الاسرة، يدفع مبلغ التأمين فيها اذا تحقق الخطر للمستفيد الذي يحدده المستأمن، وقد يكون المستفيد بعض الورثة أو من غيرهم، كما قد يكون المبلغ زائداً على ثلث التركة، وذلك مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها في توزيع الميراث وتنفيذ الوصايا، وهو شرط باطل يبطل به عقد التأمين كما يقول بعض الفقهاء[87].

والناظر لهذه الدعوى يرى انها مبتنية على اعتبار كون مبلغ التعويض الذي تدفعه الشركة للمستفيد هو جزء من تركته التي يجب ان تخضع لقواعد الميراث والوصية المنصوص عليها شرعاً، وهنا الاعتبار غير صحيح فإن المبلغ الذي تندفعه الشركة الى المستفيد ليس من تركة المتوفي.

ولقد أجاب السيد السيستاني حول: ما اذا كان مبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين التجاري للمستفيد يلحق بتركة المتوفي، فأجاب بأنه خارج عنها[88].

هـ- عدم مشروعية عقد التأمين التجاري لأن الاصول العملية لا تصحح إجراء هذا العقد

تذهب هذه الدعوى الى ان الأصول العملية لا تصحح إجراء عقد التأمين التجاري ذلك ان اصالة الفساد هنا تقتضي عدم ترتب الاثر على المعاملة المذكورة؛ لأننا لو بقينا نحن والمعاملة مع عدم وجود ما يصححها فلا ندري انها صحيحة لترتب عليها الأثر، أو باطلة فلا يترتب عليها الاثر المطلوب.

وفي مثل هذه الحالة يكون المرجح هو اصالة عدم ترتب الاثر على المعاملة المذكورة[89]، وتدفع هذه الدعوى: بأن الاصول العملية ليست إلا وظائف مجهولة يرجع إليها الشاك في مقام الحيرة والعجز في تحصيل الدليل فمرتبتها متأخرة عن بقية الأدلة[90].

ولذلك حين يفقد الفقيه الدليل على صحة معاملة ما او يرجع الى اصول العملية ليرفع عنها الشك والحيرة والتوقف، اما اذا انتهينا الى ان معاملة التأمين تكون مشمولة للأدلة المصححة لها فلا يصل الدور الى مثل تلك الوظائف في التماس الحكم منها[91].

المبحث الثالث

التكييف الفقهي للتأمين

سنتناول في هذا المطلب ذكر آراء الفقهاء الذين قالوا بمشروعية عقد التأمين وتكيفهم الفقهي له وسنقسمه إلى ثلاث محاور:

المطلب الأول: تنزيل عقد التأمين منزلة الهبة المعوضة (المشروطة بعوض)

لابد في بادئ الأمر معرفة المقصود بالهبة في المصطلح اللغوي والفقهي، وبعد ذلك نعرج على الهبة المشروطة بعوض حتى يتسنى لنا التفريق بينهما وبين البيع، ومن ثم نعرج على عقد التأمين بقسميه التبادلي أو التعاوني أو بقسمه التجاري منزلة الهبة المعوضة.

والهبة في اللغة هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض، ورجل واهب ووهاب ووهوب ووهابة: أي كثير الهبة، وتواهب الناس أي وهب بعضهم لبعض[92].

وقال تعالى في محكم كتابه الكريم: (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ)[93]، وقوله تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ)[94]، وقوله جل وعلا: (قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا)[95]، وفي الحديث الشريف ورد قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "هممت الا اتهب الا من قريش او انصاري او ثقفي)، أي لا اقبل هدية إلا من هؤلاء؛ لأنهم اصحاب مدن وقرى وهم اعرف بمكارم الاخلاق، وقول فنسب الملك الى نفسه الهبة لما كان سببا في إيصالها[96].

أما الهبة في الاصطلاح فيعرفها علماء المذهب الجعفري بأنها: العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكاً مجرداً من القربة[97]. او هي تمليك عين مجاناً من دون عوض وهي عقد يحتاج الى إيجاب وقبول[98].

ان الفرق بين الهبة المعوضة (المشروطة بعوض) عن البيع في انا لبيع تمليك عين بعوض، بحيث يكون العوض عوضاً عن المبيع لا عن البيع، بخلاف الهبة المعوضة فإن العوض فيها ليس عوضاً للمال الموهوب، بل هو عوض عن نفس الهبة، سواء ذكر بعنوان: وهبتك على ان تهبني، أو على ان تخيط لي ثوبا، ففي كلا الفرضين الهبة الأول وخياطة الثوب في الثاني

عوض عن نفس الهبة، إذن البيع عقد لازم بينما الهبة عقد جائز إلا اذا كانت الى ذي رحم فتكون لازمة.

تنزيل عقد التأمين بقسمه التبادلي والتعاوني وبقسمه التجاري منزلة الهبة المعوضة

ذهب بعض الفقهاء الى امكانية تنزيل عقد التأمين سواء بقسمه التبادلي أو التعاوني وبقسمه التجاري منزلة الهبة المعوضة، ولما كانت الهبة المعوضة (المشروطة بعوض) هبة صحيحة فيصح عقد التأمين تبعاً لذلك.

ويمكن تنزيل عقد التأمين التبادلي والتعاوني منزلة الهبة المعوضة (المشروطة بعوض) وذلك ان يتفق الجماعة فيما بينهم على انه اذا وقعت خسارة محددة لأحدهم خلال مدة محددة، دفع اليه الآخرون ما يعوض خسارته هبة مشروطة بأن يدفع هو في المقابل ما يعوض به خسارة الآخرين فيما لو وقعت خسارة لأحدهم خلال مدة محدودة[99].

كما يمكن تنزيل عقد التأمين التجاري بشتى أنواعه منزلة الهبة المعوضة (المشروطة بعوض) بتقريب ان المؤمن له يهب مبلغا معينا من المال في كل قسط الى المؤمّن يشرط عليه ضمن العقد انه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الاتفاقية ان يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، ويجب على المؤمّن الوفاء لهذا الشرط[100].

ويمكن تصوير ذلك بأن تكون الهبة في طالب التأميّن ايجاباً منه، وموافقة الشركة تقريراً على نفسها بقبول هذه الهبة المشروطة، وليس هذا الشرط من الشرط المخالف ليبطل الشرط، وتقع الهبة غير مشروطة، بل هو شرط سائغ لا مانع فيه.

ولو تمعنا في الهبة المشروطة لرأينا ما حاوية على نفس اركان التأمين لاشتمالها على الايجاب والقبول والمؤمّن عليه هو النفس او المال، ومقدار الخسارة وهو مبلغ التأمين وعليه فينزل التأمين على الهبة، ويكون من صغريات هذه المعاملة ويجري عليه ما يجري عليها من الأحكام[101].

المطلب الثاني: تنزيل عقد التأمين منزلة الصلح مع اشتراط تدارك الخسارة

ذهب بعض الفقهاء الى تنزيل التأمين منزلة الصلح، والصلح في اللغة هو الصلح بالضم: السلم[102].

ويختص الصلح بإزالة النفار بين الناس يقال اصطلحوا وتصالحوا[103]، وجاء في محكم كتاب الله العزيز قوله تعالى: (أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)[104].

وفي الحديث الشريف قال (صلى الله عليه وآله وسلم): "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"، والصلح بمعنى التراضي بين المتنازعين، ولقد ورد عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): " الرجل يكون عليه الشيء فيصالح، فقال: اذا كان بطيب نفس من صاحبه فلا بأس"[105].

وجاء في الاصطلاح كما عرفه فقهاء المذهب الجعفري بتعاريف مختلفة، فقد عرفه بأنه: عقد شرع لقطع التجاذب[106]، وكذلك تم تعريفه بأنه: عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر من تمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً أو بعوض[107].

تنزيل عقد التأمين بقسمه التبادلي والتعاوني وبقسمه التجاري منزلة الصلح مع اشتراط تدارك الخسارة

ذهب قسم من الفقهاء الى إمكانية تنزيل عقد التأمين سواء بقسمه التبادلي والتعاوني وبقسمه التجاري منزلة الصلح مع اشتراط تدارك الخسارة، وان الادلة على مشروعية الصلح متوفرة كقوله تعالى في كتابه العزيز: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)[108]، وقوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)[109]، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)[i10]، وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً احل حراماً أو حرم حلالاً"[111].

وكذلك يمكن تنزيل عقد التأمين منزلة الصلح مع اشتراط تدارك الخسارة؛ وذلك بأن يدفع طالب التأمين الى الشركة مقداراً معيناً من المال كل شهر مثلاً ان تدفع الشركة خسارته لو حدث حادث بحاله او بكذا مقدار من المال او حل به موت او تلف لعضو من اعضائه[112].

ويمكن ان يجري المستأمن والشركة صلحاً بينهما على المستأمن من يدفع الى الشركة مبلغاً من المال لقاء تعهدها يتحمل الخسارة واذا لم تحصل فإن هذا المال يكون ملكاً لها، ولا فرق في الصلح بين ان يكون الموضوع المتصالح عليه ديناً أو عيناً خارجية أو نفسا[113].

المطلب الثالث: تنزيل عقد التأمين منزلة الضمان

ذهب بعض الفقهاء إلى إمكانية تنزيل عقد التأمين منزلة الضمان، والضمان في اللغة ضمن الشيء: اودعه أياه، كما تودع الوعاء المتاع، والميت القبر، وقد ضمنه هو، ضمنه: أودع فيه واحرز، يعني القبر الذي دفنت فيه المؤودة[114].

وورد في الحديث الشريف انه نهى عن بيع المضامين والمقاليع، والمضامين ما في اصلاب الفحول، وهو جمع مضمون[115]، والضامن والضمان: الناقة التي في بطنها حمل[116].

والضمان في الحديث معناه التزم به عند هلاكه واعتباره كجزء من ماله هلاكه عليه، فإن ظهر مستحقاً لزمته قيمته، وهو بهذا المعنى استعمال لغوي قريب من استعمال الفقهاء[117].

و الضمان في الاصطلاح لدى فقهاء المذهب الجعفري في صنفين: الضمان بالمعنى الأعم والاخص، والمقصود بالضمان الأعم هو: كل عقد شرع للتعهد بمال أو نفس، أما الضمان الاخص فيقصد به قسيم الحوالة والكفالة، لا الأعم الشامل لها والضمان مشتق من الضمن؛ لأنه موجب لتضمن ذمة الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له[118].

وذهب بعض الفقهاء الى امكانية تنزيل عقد التأمين سواء بقسمه التبادلي والتعاوني ام بقسمه التجاري منزلة الضمان ولما كان الضمان المتقدم جائزاً عند من اجازه الفقهاء فيجوز عقد التأمين بقسميه تبعاً لذلك؛ لأنه ما يعطيه كل واحد شهرياً أو سنوياً يكون باقياً على ملكه، ولكن كل من أفراد الشركة يضمن اموال الآخرين لا بتمامها، بل بنسبة خاصة تابعة لمقدار مال كل منهم، ويكون هذا الضمان مشروطاً بجعل مقدار ن المال شهرياً او سنوياً لدى الشركة، وهذا من مصاديق ضمان الاعيان التي عند اصحابها الذي عرف انه لا مانع منه، وغاية الامر انه ضمانات عددية تنشأ بأنشاء واحد لا محذور فيه[119].

كما يمكن تنزيل عقد التأمين التجاري منزلة الضمان بالتقريب الآتي:

ان اركان الضمان الثلاثة: ضامن ومضمون له ومضمون عنه، اما المضمون عنه فغير ضروري في حقيقة الضمان لوجود الضمان الثلاثي الاركان.

الخاتمة

يتضح من خلال البحث ما يأتي:-

- إن التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمّن بأن يؤدي الى المؤمّن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو عوضاً مالياً آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمّن منه، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية اخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمّن.
- المؤمّن هو شركة تأمين مؤسسة في الدولة أو شركة اجنبية مرخص لها بممارسة أعمال التأمين في الدولة بموجب أحكام هذا القانون.
- المؤمَّن له هو الشخص الذي أبرم مع الشركة عقد التأمين.
- مفهوم التأمين التكافلي هو اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض دفع الاضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك (ثابت أو متغير) لسداد هذه التعويضات من اشتراكاتهم المرصدة والتي يمكن بها تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة، أو جعلها للمستقبل وفقا للنظام الذي يتفقون عليه.
- مفهوم مقاصد الشريعة هي الحكم والغايات التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح حال العباد في الدارين.
- ومقاصد الشرعية الكلية هي الضروريات، والتي إن مسها ضير ضرة الأمة بها؛ في دينها ونفوسها ونسلها وعقلها ومالها؛ وذلك بالهلاك في الدنيا والخسران في الآخرة، الحاجيات، وهي تتمة للضروريات، وهي التي إن فقدت؛ فالحرج والمشقة في الأمة وقعت، التحسينات: وهي متتمة للحاجيات والضروريات وفق الجمال الظاهري، ولا يجعل من الأمة محرجة وشاقة حال فقدانها.
- وقد شرع الشارع لأجل حفظ هذه الضروريات جانبين:

1- حفظها من جانب الوجود؛ وذلك بتشريع ما يثبت المؤصل منها، ويقرر أركانها، ويزيدها ترسيخًا وثباتًا في قلوب الناس، وفي تصرفاتهم وفي سلوكهم.

2- وحفظها من جانب العدم: فيكون بمنع ما يطرأ عليها من الخلل والضعف، وذلك بوضع الحدود والعقوبات على من يتعدى عليها، واكتساب ما يقويها ويثبتها، بالدعوة والجهاد في سبيل الله.

- وقد دل على مشروعية التأمين التكافلي الكتاب والسنة، وله نظائر في تصرفات الشارع: كالوقف بشرط الانتفاع، والزكاة المودع في بيت المال، ودية الخطأ على العاقلة وغيرها.
- والحد الشرعي له من التأمين التقليدي: 1- أنه مبني على أساس التعاون والجهالة والغرر الذي فيه به يغتفر وهي خالية من ربا الفضل والنسيئة وفائض أموال المستأمنين يعود عليهم، والأرباح حالة استثمار أموالهم أو الخسارة تعود لهم وفق الأقساط المدفوعة فيه وبقدرها والشركة حالة تأمينها لمحفظة التكافل والقيام على أنشطتها وكيلة بأجر، وحالة استثمارها لأموال حاملي الوثيقة مضاربة معهم ولا احتكار للأموال فيه وحاملي وثيقة التأمين هو المؤمن والمستأمن نفسه، فحقيقة عمل الشركة مرتبطة بهم والشركة ملزمة بالعمل بأحكام الشريعة الاسلامية في إدارة عملية التأمين، وفي استثمار الأموال والتعويض في التأمين على الاشياء

يكون بقدر الضرر الناتج عن وقوع الأخطار المؤمّن منها، وفي حدود مبلغ التأمين وهناك هيئة شرعية رقابية على شركة التأمين ينص في العقد لمن يريد المشاركة أن الهدف منه التعاون والمواسات، والتعاوض الذي فيه هو لأجله.

- وعمل التأمين في ضوء مقاصد الشريعة هو وفق ضابطين: 1. ضابط عمل التأمين في ضوء بعض مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، وهي: أ. ظواهر النصوص ب. الأوامر والنواهي ج. القرائن. د. تأصيل الكليات وربط جزئياتها بها. هـ. قاعدة الاستدلال – المصلحة المرسلة-. 2. وضابط التأمين التكافلي في ضوء علاقته بمقاصد الشريعة، والعلاقة هذه تكمن في حفظها لمال المجتمع من جانب الوجود: وهو حفظ ما حصل وتحقق من المال والعمل لأجل نمائه وزيادته، ومن جانب العدم: وهو العمل على مجانبة المال المحصول من الضياع؛ وذلك بإيداعه في شركة التأمين التكافلي التعاوني، بدل إيداعه في شركات تجارية غير ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات

يوصي البحث الدول العربية والإسلامية العمل بالتأمين التكافلي؛ لأنه دل على مشروعيته مقاصد الشريعة بدلاً من التأمين التجاري التقليدي؛ لأن الأخير يعود على الأمة الإسلامية بالضرر المادي والمعنوي؛ من خلال تأمينها لأموال الأمة، وذلك لأن العمل القائم فيه مبني على الجهالة والغرر والدخول في الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، وكذلك الميسر والقمار، وهي محرمة بإجماع الأمة.

الهوامش:

[1]() عز الدين بحر العلوم، بحوث فقهية من محاضرات آية الله حسين الحلي، ط1، مؤسسة المنار، 1383هـ، ص17-18.

([2]) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الانصاري الريوفعي الافريقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، ج1، بيروت- لبنان، 1994، ص168.

([3]) مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي (ت817هـ)، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ص300.

([4]) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط1، ج1، بيروت، 1992، ص300.

([5]) الشيخ ميرزا محمد علي التوحيدي التبريزي، مصباح الفقاهة في المعاملات، ط1، ج2، مؤسسة الخوئي الاسلامية، قم المقدسة، 1993، ص36، 91، 168، 289، 331.

([6]) سورة النساء، الآية: 33.

([7]) سورة المائدة، الآية: 89.

([8]) سورة البقرة، الآية: 235.

([9]) سورة طه، الآية: 27.

([10]) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ج1، ص1176.

([11]) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح في اللغة العربية، دار عمار، ط9، عمان، 2005، ص28.

([12]) سورة آل عمران، الآية: 154.

([13]) سورة يوسف، الآية: 11.

([14]) سورة التين، الآية: 3.

([15]) علي بن محمد باقر بن علي الحسيني السيستاني، مستحدثات المسائل المنتخبة، قم المقدسة، 2002م، مسألة 38.
([16]) السيد محمد محمد صادق الصدر، منهج الصالحين، ج1، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الاشرف، 2011م، ص150.
([17]) أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي (المتوفى: 1992م)، المسائل المنتخبة، ج1، ص413.
([18]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، دار النهضة العربية، مصر، 1970م، ص108.
([19]) مصطفى احمد الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1994، ص19.
([20]) عز الدين بحر العلوم، بحوث فقهية من محاضرات آية الله حسين الحلي، المصدر السابق، ص15.
([21]) حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج1، مؤسسة المعارف للمطبوعات، لبنان، 2012، ص401.
([22]) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ط6، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2007، ص19.
([23]) محمد رواس قلعجي، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2010، ص150.
([24]) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات حلبي الحقوقية، 2010، بيروت-لبنان، ص147.
([25]) محسن الخرازي، مجلة اهل البيت، العدد 7، دائرة المعارف، 2001، ص44-46.
([26]) سعدي ابو جيب، التأمين بين الحضر والإباحة، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، 1983، ص20.
([27]) د. حسين وشاط، د. عبد الحق حميش، فقه العقود المالية، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2001م، ص128.
([28]) سلمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين واحكامه، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2003م، ص70-73.
([29]) سلمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين واحكامه، المصدر السابق، ص80-82.
([30]) سلمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، المصدر السابق، ص85.
([31]) د. زكريا القضاة، السلم والمضاربة، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1984، ص85.
([32]) سورة المائدة، الآية: 2.
([33]) مصطفى احمد الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، المصدر السابق، ص25.
([34]) محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ط1، ج2، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، 1998م، ص361.
([35]) السيد محسن الطباطبائي، منهاج الصالحين، ج2، المكتبة المركزية، بيروت- لبنان، 1980م، ص42.
([36]) السيد السيستاني، مستحدثات المسائل المنتخبة، المصدر السابق، ص417.
([37]) السيد روح الله مصطفى الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، مؤسسة نشر وتنظيم آثار السيد الخميني، قم المقدسة، ص417.
([38]) سورة المائدة، الآية: 1.
([39]) محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج4، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران، ص417.

([40]) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج10، ص40-43.
([41]) ابراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة، القاهرة، 2004، ص648.
([42]) الشيخ التوحيدي، مصباح الفقاهة، المصدر السابق، ج6، ص648.
([43]) محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ج3، دار ومكتبة الهلال، بيروت- لبنان، 1992، ص173.
([44]) سورة النساء، الآية: 29.
([45]) سورة البقرة، الآية: 188.
([46]) سورة النساء، الآية: 161.
([47]) ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، ج9، دار الفكر، بيروت- لبنان، ص342.
([48]) محمد محمد عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط2، ج3، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1984، ص505.
([49]) فخر الدين بن محمد علي الطريحي، مجمع البحرين ومطلع النيرين، ج3، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ص463.
([50]) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج8، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة، ص58.
([51]) سورة المائدة، الآية: 90-91.
([52]) محمد علي الشوكاني، نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار، ط1، ج8، دار ابن الجوزي، الدمام، 2007، ص110.
([53]) محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، المصدر السابق، ص341.
([54]) ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي، مقاييس اللغة، ج2، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1979، ص483.
([55]) الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، المصدر السابق، ص187.
([56]) العلامة حسن بن يوسف الحلي، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، ج5، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة- ايران، 1999م، ص146.
([57]) محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، ج1، النجف الاشرف، 1365هـ، ص90.
([58]) سورة البقرة، الآية: 275-279.
([59]) سورة آل عمران، الآية: 130-131.
([60]) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجحفي البخاري (المتوفى: 256هـ)، صحيح البخاري، ط3، ج5، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 2018م، ص294.
([61]) ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، ط2، ج3، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 2016، ص269.
([62]) الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، المصدر السابق، ص349.
([63]) سورة المدثر، الآية: 38.
([64]) الشيخ التوحيدي، مصباح الفقاهة، المصدر السابق، ج2، ص74.
([65]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ج7، ص985.
([66]) الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المصدر السابق، ج13، ص349.
([67]) المصدر نفسه، ج17، ص324.
([68]) سعدي ابو جيب، التأمين بين الحضر والإباحة، المصدر السابق، ص35.
([69]) سورة النساء، الآية: 29.
([70]) سورة البقرة، الآية: 188.

([71]) ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: 548هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج3، دار المرتضى، بيروت- لبنان، 2006، ص59.
([72]) أبو الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي (ت: 573هـ)، فقه القرآن، ج2، 1985، ص40-41.
([73]) سعدي ابو الجيب، التأمين بين الحضر والإباحة، المصدر السابق، ص39.
([74]) الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان، ص165.
([75]) فتاوى هيئة كبار العلماء في السعودية، ص162.
([76]) سعدي ابو جيب، التأمين بين الحضر والإباحة، المصدر السابق، ص41.
([77]) د. عبد المطلب عبد ربه، التأمين على الحياة، دار لنهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص58.
([78]) مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، المصدر السابق، ص49.
([79]) محمد مهدي شمس الدين، التأمين وأحكامه، ص25.
([80]) الشيخ جواد التبريزي عن سؤال وجه اليه.
([81]) عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية، دار النفائس، بيروت- لبنان، ص3-4.
([82]) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج2، مؤسسة الإمام الصادق، 2001، ص98-99.
([83]) الشيخ علي الخفيف، احكام المعاملات الشرعية، المصدر السابق، ص185.
([84]) احمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها المالي وحكمها الشرعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986، ص124.
([85]) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، المصدر السابق، ص47.
([86]) سورة النساء، الآية: 11.
([87]) عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية، المصدر السابق، ص305.
([88]) السيد السيستاني عن سؤال وجه اليه.
([89]) عز الدين بحر العلوم، بحوث فقهية من محاضرات آية الله الحسين الحلي، المصدر السابق، ص42.
([90]) السيد محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن، ط2، 1979، ص80.
([91]) المصدر نفسه، ص53.
([92]) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص411.
([93]) سورة الانعام، الآية: 84.
([94]) سورة ابراهيم، الآية: 39.
([95]) سورة مريم، الآية: 19.
([96]) الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص533.
([97]) ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ج2، المكتبة العلمية الاسلامية، النجف الاشرف، 1970، ص229.
([98]) السيد الخوئي، المسائل المنتخبة، المصدر السابق، ص286.
([99]) محمد مهدي شمس الدين، التأمين وأحكامه، المصدر السابق، ص8.
([100]) السيد الخوئي، منهاج الصالحين، المصدر السابق، ص401.
([101]) عز الدين بحر العلوم، بحوث فقهية من محاضرات آية الله حسن الحلي، المصدر السابق، ص39.
([102]) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ص35.
([103]) الراغب الصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، المصدر السابق، ص284.

([104]) سورة النساء، الآية: 128.
([105]) علي بن بابوية القمي الملقب بالصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج3، قم المقدسة، 1363هـ، ص29.
([106]) المحقق الحلي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المصدر السابق، ج13، ص166.
([107]) ابو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، المصدر السابق، ص217.
([108]) سورة النساء، الآية: 128.
([109]) سورة الحجرات، الآية: 9.
([110]) سورة البقرة، الآية: 208.
([111]) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج3، المصدر السابق، ص29.
([112]) عز الدين بحر العلوم، بحوث فقهية من محاضرات آية الله حسين الحلي، المصدر السابق، ص39.
([113]) محمد مهدي شمس الدين، التأمين وأحكامه، المصدر السابق، ص30.
([114]) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج8، ص90.
([115]) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، 1979م، ص102.
([116]) الحافظ جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1411هـ، ص175.
([117]) الشيخ علي الخفيف، احكام المعاملات الشرعية، المصدر السابق، ص40.
([118]) الشيخ اليزدي، العروة الوثقى، المصدر السابق، ج2، ص349.
([119]) السيد محمد صادق الروحاني، فقه المسائل المستحدثة، ط5، 2005، ص75.

المصادر :

- القرآن الكريم.

1. ابراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، 2004.
2. أبو الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي (ت: 573هـ)، فقه القرآن، 1985.
3. ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي، مقاييس اللغة، ج2، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1979.
4. ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 2016.
5. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الانصاري الريوفعي الافريقي(ت711هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، 1994.
6. أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط1، بيروت، 1992.
7. أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي (المتوفى: 1992م)، المسائل المنتخبة.
8. ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المكتبة العلمية الاسلامية، النجف الاشرف، 1970.
9. ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت- لبنان.
10. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجحفي البخاري (المتوفى: 256هـ)صحيح البخاري، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 2018م.

11. ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: 548هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المرتضى، بيروت- لبنان، 2006.
12. احمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها المالي وحكمها الشرعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986.
13. الحافظ جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1411هـ.
14. حسن الجواهري،بحوث في الفقه المعاصر، مؤسسة المعارف للمطبوعات، لبنان، 2012.
15. د. حسين وشاط، د. عبد الحق حميش، فقه العقود المالية، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2001م.
16. د. زكريا القضاة، السلم والمضاربة، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1984.
17. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1970م.
18. د. عبد المطلب عبد ربه، التأمين على الحياة، دار لنهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
19. سعدي ابو جيب، التأمين بين الحضر والإباحة، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، 1983.
20. سلمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين واحكامه، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2003م.
21. السيد روح الله مصطفى الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، مؤسسة نشر وتنظيم آثار السيد الخميني، قم المقدسة.
22. السيد محسن الطباطبائي، منهاج الصالحين، المكتبة المركزية، بيروت- لبنان، 1980م.
23. السيد محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن، ط2، 1979.
24. السيد محمد صادق الروحاني، فقه المسائل المستحدثة، ط5، 2005.
25. السيد محمد محمد صادق الصدر، منهج الصالحين، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الاشرف، 2011م.
26. الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية،دار الفكرالعربي، بيروت- لبنان.
27. الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، مؤسسة الإمام الصادق، 2001.
28. الشيخ ميرزا محمد علي التوحيدي التبريزي، مصباح الفقاهة في المعاملات، ط1، مؤسسة الخوئي الاسلامية، قم المقدسة، 1993.
29. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية، دار النفائس، بيروت- لبنان.
30. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات حلبي الحقوقية، 2010، بيروت-لبنان.
31. عز الدين بحر العلوم، بحوث فقهية من محاضرات آية الله حسين الحلي، ط1، مؤسسة المنار، 1383هـ.
32. العلامة حسن بن يوسف الحلي، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة- ايران، 1999م.
33. علي بن بابوية القمي الملقب بالصدوق، من لا يحضره الفقيه، قم المقدسة، 1363هـ.
34. علي بن محمد باقر بن علي الحسيني السيستاني، مستحدثات المسائل المنتخبة، قم المقدسة، 2002م.
35. فتاوى هيئة كبار العلماء في السعودية.
36. فخر الدين بن محمد علي الطريحي، مجمع البحرين ومطلع النيرين، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان.

37. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، 1979م.
38. مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي (ت817هـ)، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
39. محسن الخرازي، مجلة اهل البيت، العدد 7، دائرة المعارف، 2001.
40. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح في اللغة العربية، دار عمار، ط9، عمان، 2005.
41. محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج4، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران.
42. محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، دار ومكتبة الهلال، بيروت- لبنان، 1992.
43. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة.
44. محمد رواس قلعجي، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2010.
45. محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، النجف الاشرف، 1365هـ.
46. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ط6، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2007.
47. محمد علي الشوكاني، نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 2007.
48. محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، 1998م.
49. محمد محمد عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط2، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1984.
50. محمد مهدي شمس الدين، التأمين وأحكامه.
51. مصطفى احمد الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1994